







کراسة الشروط والمواصفات إنشاء وتشغيل وصيانة موقع ورشة بالمخطط رقم ٧٨٦/٤ بالقطع رقم ٥٨/٥٧ بصناعية يبرين





الصفحة	المحتويات	م
٤	قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة	j
0	تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات	ب
٦	الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتي إيجار السنة الأولي	ج
V	مقدمة	1
٨	وصف العقار	Γ
٩	اشتراطات دخول المنافسة والتقديم	٣
٩	من يحق <mark>ل</mark> ه دخول المنافسة	۳/۱
٩	لغة العطاء	٣/٢
٩	مكان تقديم العطاءات	٣/٣
٩	موع <mark>د تقديم العطاءات المساءات المساء المساء المساءات المساءات المساءات المساءات المساءات المساءات المساءات المساءات المس</mark>	٣/٤
٩	تقديم العطاء	٣/٥
١٠	كتابة الأسعار كتابة الأسعار	٣/٦
١٠	مدة سريان العطاء	٣/٧
١٠	الضمان	٣/٨
١٠	مو <mark>عد الإفراج</mark> عن الض <mark>ما</mark> ن	٣/٩
١٠	سرية المعلومات	۳/۱۰
١٠	مستندات العطاء	۳/۱۱
١٢	واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء	٤
١٢	دراس <mark>ة الشروط</mark> الواردة بالكراسة	٤/١
١٢	الاستفسار حول بيانات المنافسة	٤/٢
١٢	معاينة العقار	٤/٣
۱۳	ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف	0
۱۳	الغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات	0/1
۱۳	تأجيل موعد فتح المظاريف	٥/٢
۱۳	تعديل العطاء	٥/٣
۱۳	حضور جلسة فتح المظاريف	0/8
31	الترسية والتعاقد وتسليم العقار	٦
31	الترسية والتعاقد	7/1
31	السادات الموقع	7/Г
10	الاشتراطات العامة	V
10	توصيل الخدمات للموقع	V/I
10	البرنامج الزمني للتنفيذ	٧/٢
10	الحصول علي الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة	٧/٣
10	تنفيذ الأعمال	٧/٤
10		V/0
ΓΙ		V/\_
٦١		V
ΓΙ	استخدام العقار للغرض المخصص له	VIA
٦١		VAS



1		
71	موعد سداد الأجرة السنوية	V/I•
١V	متطلبات السلامة والأمن	V/11
١V	إلغاء العقد للمصلحة العامة	V/1F
١V	تسليم الموقع للأمانة بعد انتهاء مدة العقد	٧/١٣
۱۸	أحكام عامة	V/18
19	الاشتراطات الخاصة	٨
19	مدة العقـــد	٨/١
19	فترة <mark>ال</mark> تجهيز والإنشاء	٨/٢
19	النشاط ا <mark>لاستثم</mark> اري المسموح به	٨/٣
19	الاشتر <mark>اطات</mark> ال <mark>متع</mark> لقة بالاستخدام	٨/٤
19	مواقف السيارات	//0
19	الصيانة	Λ/٦
۲٠	اش <mark>تراطات ال</mark> أمن <mark>والسلام</mark> ة	\/V
Γl	الاشتراطات الفنية	٩
Γl	<mark>كود البناء</mark> السعودي	9/1
Γl	ا <mark>لاشتراطات</mark> المعماري <mark>ة</mark>	9/Г
Γl	الاشتراطات الإنشائية	٩/٣
Γl	اش <mark>تراطات الا</mark> عمال الصح <mark>ي</mark> ة	٩/٤
ΓI	اشت <mark>راطات</mark> ا <mark>لاعمال الكهرب</mark> ائية	9/0
۲۳	الغرامات والجزاءات	
37	نموذج العطاء	11
Го	الرسم الكروكي للموقع	١٢
ΓV		۱۳
۲Λ		18







أ) قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة علي المستثمر يتعين مراعاة الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونيا بما فيها الضمان البنكي، وذلك عن طريق الموقع الالكتروني furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية فرص.

		المعادة في المعادة الم	
مختوم ؟	مرفق ؟	المستند	م
		نموذج العطاء	١
		توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطا <mark>ء)</mark>	Γ
		إثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها <mark>الذي وقع علي العطاء لديه</mark> الصلاحية <mark>للتوقيع</mark>	٣
		صورة السجل التج <mark>اري سارية المفعو</mark> ل	٤
		صورة رخصة الاستثمار الأجن <mark>بي</mark> إذ <mark>ا كان المس</mark> تث <mark>مر غير سعودي</mark>	0
		خطاب ضمان بنكي من <mark>بنك مع</mark> تمد <mark>لدي البنك</mark> المر <mark>كزي  ال</mark> سعودي ساري المفعول لا يقل <mark>قيمته</mark> عن <mark>٥٦ % من ق</mark> يمة العطاء السنوي	٦
		صورة من شهاد <mark>ة ا</mark> لزكاة وا <mark>لدخل سار</mark> ية المفع <mark>ول</mark>	٧
		صورة من شهادة ال <mark>اشت</mark> راك بالغر <mark>فة التجاري</mark> ة سارية ال <mark>مف</mark> عول	٨
		صورة من الشهادة <mark>ال</mark> صادرة من <mark>مكتب</mark> ال <mark>تأ</mark> مينات الاجت <mark>م</mark> اعية	٩
		صورة من شهادة الا <mark>لتزام بالس</mark> عودة	١٠
		نسخة من ا <mark>لإعلان</mark>	11
		كراسة الشروط والموا <mark>صفات وملحقاتها</mark>	17







ب) تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

هو الورش المراد إقامتها وتشغيلها وإدارتها من المستثمر بالموقع المحدد.	المشـروع
هو أرض تحدد الأمانة أو البلدية موقعها، والتي يقام عليها ورشة .	العقار
وزارة الشؤون البلدية والقروية والاسكان	الوزارة
أمانة الأحساء	الأمــانـة
هو <mark>فرد أو شركة أو مؤسسة م</mark> رخصة تزاول نشاط إنشاء وإدارة وتشغيل مثل هذ <mark>ه</mark> المشروعات ويم <mark>ك</mark> ن تضامن بعض الشركات ذات الخبرة	مقدم العطاء
هو <mark>فرد</mark> أو <mark>شركة أو مؤسسة مرخص</mark> ة تزاول مثل هذه الأنشطة	المستثمر
هي <mark>طري</mark> قة لإثا <mark>رة التنافس</mark> بين ا <mark>لمستث</mark> مرين تأخذ شكل منافسة بهدف الح <mark>صو</mark> ل علي أ <mark>علي سعر،</mark> وتتبعها <mark>الأ</mark> مانة عند تأجير العقارات والأنشطة	المنافسة
كرا <mark>س</mark> ة الشروط والمواصفات	الكراسة
تقدي <mark>م</mark> المستثمري <mark>ن عطاءته</mark> م في المنا <mark>ف</mark> سة عن طريق الموقع الالكتروني furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية ( فرص ) .	المنافسة الالكترونية







## ج) الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى إيجار السنة الأولي.

التاريخ	كيفية تحديد التـــاريخ	البيـــــان
	التاريخ الذي تم فيه النشر	تاريخ الإعلان
	كما هو محدد في الإعلان	آخر ميعاد لتقديم العطاءات
	كما هو محدد في الإعلان	موعد فتح المظاريف
	تحدده الأمانة	إعلان نتيجة المنافسة
	بعد البت في الترسية وفحص العروض وتحليلها والمفاوضة	موعد الإخطار بالترسية
	خلا <mark>ل خمسة ع</mark> شر يوماً من تاريخ إشعار الأمانة/البلدية للمستثمر بمراجعتها، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطي مهلة إضافية خمسة <mark>ع</mark> شر يوماً.	تاريخ توقيع العقد لمن ترسو عليه المنافسة
	خلال شهر م <mark>ن ت</mark> وقيع العقد	تاريخ تسليم العقار
	من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم موقع من الأمانة والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر، وإذا لم يتم إشعاره المستثمر علي محضر تسليم العقار يتم إشعارة خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار ويسجل في النظام من ذلك التاريخ. بحيث لا تزيد المدة بين تسليم الموقع وتوقيع العقد عن شهر فقط	بداية سريان مدة العقد
	عند توقيع العقد	موعد سداد أجرة السنة الأولي







#### ۱) مقدمــة

ترغب بلدية يبرين في طرح منافسـة عامة عن طريق المنافسـة بين المسـتثمرين إنشـاء وتشـغيل وصيانة موقع ورشة بالمخطط رقم ٧٨٦/٤ بالقطع رقم ٥٨/٥٧ بصناعية يبرين

، وفق التفاصيل المبينة في كراسـة الشـروط والمواصـفات المرفقة، والتي توضـح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها، ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المنافسة.

وعلي المستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة للكراسات للتعرف علي جميع الاشتراطات والمواصفات، والجوانب القانونية لها، والتزامات المستثمر بما يمكنه من تقديم عطاء يمكنه بالفوز بهذه المنافسة والاستفادة منها بشكل كبير و يحقق أهداف الأمانة من طرح مثل تلك المشاريع.

وتعد الأمانة بالرد علي أية استفسارات من المستثمرين الراغبين في دخول المنافسة قبل وبعد الترسية، ويمكن للمتقدمين الاستفسار من خلال الاتي:

ر (الإدارة العامة للاستثمارات وتنمية <mark>الإيرادات) في بل</mark>دية يبرين

تلیفون : (۱۳۹۸۰۹۳۰).

o فاکس : (۳۲-۱۳۰۸ ۱۳۰۰) .

o البريد الالكتروني: <u>4331368@alhasa.gov.sa</u>



أصانت الأحساء ALAHSA MUNICIPALITY





## ۲) وصف العقار

	ورشة	نوع النشاط
البلدية: يبرين	المدينة: يبرين	
الشارع: طريق حرض	الحي: الصناعية	موقع العقار
رقم القطع : ٥٨/٥٧	رقم المخطط: ٧٨٦/٤	
	أرض فضاء	نوع الموقع
بطول: ۱٤٠ م	شمالا: شارع عرض ۲۵ م	
بطول: ۱٤٠ م	جنوبا: شارع عرض ۲ <mark>۰ م</mark>	ء د ال تا
بطول: ٥٠ م	شرقا: ممر ۸ م	حـدود الموقع
بطول: ٥٠ م	غربا: شارع عر <mark>ض ۲۵ م</mark>	
عة الاف متر مربع)	(سب <mark> ۷۰۰۰) (</mark> سب	مساحة الموقع
у	X	
F٣,٣٣V٤F <b>٤</b> 9	٤ <mark>٨</mark> ,٩٦٣٤٦ <mark>٥٧</mark>	الاحداثيات

#### ملاحظات:

- المساحة المذكورة أعلاه تقريبية <mark>.</mark>
- يجب على المستثمر <mark>عم</mark>ل رفع <mark>مساحي للموقع</mark> الا<mark>ستث</mark>ماري من مكتب هندسي معتمد قبل استلام الموقع .
- علي المستثمر التعرف علي الموقع والحصول علي كافة المعلومات والبيانات ومدي إمكانيات توصيل الخدمات والتي قد تؤثر علي الجدوى الاستثمارية للمشروع قبل تقديم عطائه للمنافسة .
- على المستثمر الاطلاع على الموقع بما عليه من اشغالات وعليه تسوية الموقع على
  حسابه في حالة وجود اشغالات عليه .
- علي مقدم العطاء أن يعاين الموقع معاينة تامة نافية للجهالة وأن يقبله كما هو علي حالته وأن يدرس كافة الجوانب الخاصة بالشروط المكانية واشتراطات كود البناء السعودي .





٣) اشتراطات دخول المنافسة والتقديم

### ۱/۳ من يحق له دخول المنافسة :

- يحق للأفراد والشركات والمؤسسات ذات الخبرة والقدرة في مجال إنشاء وتطوير وتشغيل الورش الصناعية التقدم لهذه المنافسة. ما عدا الممنوعين من التعامل نظاما أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل، ويحق للأمانة استبعاد المتقدمين الذين عليهم مستحقات متأخرة للأمانة، أو كانوا ممن يتأخرون في سداد الأجرة عن مواعيدها بعد رفعها لوزير الشئون البلدية والقروية والاسكان والموافقة على استبعادهم
  - يسري على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

#### ٣/٢ لغة العطاء :

- اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلي مقدم العطاء الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتبات ، بما في ذلك العطاء ، ويستثني من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأدوات والأجهزة والمصطلحات التي يجوز أن تكون باللغة الإنجليزية .
- في حال التقدم بمستند بأي لغة أخري يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من خلال مكتب ترجمة معتمد، ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون .

### ۳/۳مکان تقدیم العطاءات <mark>:</mark>

- في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية، تُقدم العطاءات على النماذج الأصلية المستلمة من الأمانة والمختومة بختمها باسم رئيس بلدية يبرين وبحيث يتم تسليمها باليد للجنة فتح المظاريف في البلدية ، والحصول على إيصال يثبت فيه تاريخ وساعة التقديم، مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال الوطني على الرقم ١٩٩٠٩٩ أو عن طريق البريد الالكتروني ١٩٩٠هم أو عن طريق البريد الالكتروني ١٩٩٠هم أو عن طريق البريد الالكتروني المستشرة في إدخال البيانات بالموقع .

#### ٣/٤ موعد تقديم العطاءات :

- الموعد المحدد لتقديم العطاء من الساعة ......حتي الساعة ......... صباحاً يوم .......الموافق ........ ميلادية ولن يقبل أي عطاء يرد بعد هذا الموعد ولن يقبل أي عطاء يرد بعد هذا الموعد

#### ٥/٣ تقديم العطاء:

- تقدم العطاءات عن طريق المنافسة الالكترونية ويتم ارفاق كل المستندات المطلوبة بما فيها الضمان البنكي في كراسة الشروط والمواصفات الكترونياً.
- علي مقدم العطاء استيفاء نموذج العطاء المرفق، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.
- يجب ترقيم صفحات العطاء ومرفقاته والتوقيع عليها من صاحب الشركة أو المؤسسة، أو الشـخص المفوض يجب إرفاق أصـل التفويض مصدقا من الغرفة التجارية، أو وكالة شرعية.
- في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية، يقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف المعلن داخل ظرف مختوم بالشـمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة.





## ٣/١ كتابة الأسعار:

يجب على مقدم العطاء عند إعداد عطائه أن يراعي التالي:

- أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز له إجراء أي تعديل، أو إبداء أي تحفظ عليها، أو القيام بشطب أي بند من بنود المنافسة أو مواصفاتها.
  - تدون الأسعار في العطاء رقما وكتابة (حروفاً) بالريال السعودي.
- لا يجوز للمستثمر الكشط، أو الشطب أو الطمس، وأي تصحيح أو تعديل في نموذج العطاء يجب أن تعاد كتابته بالحروف والأرقام، والتوقيع عليه من قبل مقدم العطاء أو المفوض بالتوقيع.

## ٣/٢ مدة سريان العطاء:

- يكون العطاء ســـاري لمدة (٩٠ يوماً) تســعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللأمانة الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضـت الحاجة لذلك، ويبقي العطاء نافذ المفعول وغير قابل الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة ســريان العطاء أو حتى سريان تمديده.

## ۳/۳الضمان:

- يجب أن يُقــدم مع العطــاء ضمـــان لا يقل قيمته عن ٢٥ % من قيمة العطاء السنوي، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لـــدي البنك المركزي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وسارياً وغير قابل للإلغاء إلى حين سـداد قيمة العائد الاستثماري عن السنة الأولي وأن يكــون واجب الدفع عند أول طلب من الأمانة، دون الحاجة إلى إنذار أو حكـــم قضائي.
- يستبعد كــل عطـــا<mark>ء لا يرفق به أصل خطـــاب الضم</mark>ان، أو تكون قيمة الضمان به أقل من قيمة ٥٦ % من قيمة العطاء السنوي، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

#### ٣/٤ موعد الإفراج عن الضمان:

- يرد الضمان البنكي لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المنافسة بالترسية على العرض الفائز بالترسية، كما يرد لصاحب العطاء المقبول بعد تسديد أجرة السنة الأولي وتوقيع العقد واستلام الموقع من الامانة.

## 7/0 سرية المعلومات:

- جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الالكترونية تتمتع بكامل السرية، ولا يمكن لأي طرف أو جهة الاطلاع عليها سوي في يوم وموعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاماً لدي الامانة / البلدية

#### ٣/٦ مستندات العطاء:

- يجب على مقدم العطاء ارفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره:
- نموذج العطاء والتوقيع عليه من المستثمر، أو ممن يفوضه لذلك مع إثبات تاريخ التوقيع.
  - صورة سارية المفعول من السجل التجاري.
- توكيل رسـمي موثقا من الغرفة التجارية، أو وكالة شـرعية للمفوض، وإذا كان المسـتثمر شـركة يجب إرفاق ما يثبت أن المسـئول عن الشـركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرفقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة.
  - صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان
    - المستثمر غير سعودي.
    - صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول.
  - صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول.
    - صورة من الشهادة الصادرة من مكتب التأمينات

الاجتماعية.





- صورة من شهادة الالتزام بالسعودة.
- خطاب ضـمان من بنك معتمد لدي البنك المركزي السـعودي (وطبقا للشـروط الواردة في البند ٨/٣).
- كراسة الشروط ومواصفات المنافسة وملحقاتها المختومة بختم الأمانة الرسمي، موقعا عليها من المستثمر، تأكيداً لالتزام المستثمر المطلق بما ورد بها، ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط والمواصفات بموجبه.









٤) واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء

١/٤ دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

- علي المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقا لما تقضي به هذه الشروط والمواصفات.

٢/٢ الاستفسار حول بيانات المنافسة:

- في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المنافسة، يجب على المستثمر الاستفسارات من الأمانة خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمه لعطائه، ولا تقبل الاستفسارات التي تقدم للأمانة قبل عشرة أيام من فتح المظاريف. وستقوم الأمانة بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات في التوقيت نفسه، ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية،

٣/٤ معاينة العقار:

علي المستثمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة الموقع على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة، وأن يتعرف تعرفاً تاماً على الأوضاع السائدة به والتعرف على اشتراطات ونظام البناء بالمنطقة قبل التقدم بعطائه. ويعتبر المستثمر قد استوفي هذا الشرط بمجرد تقدمه بعطائه بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصوص العقار والأعمال المتعلقة به، ويجب على المتقدم الذي يتم الترسية عليه أن يقوم بإزالة المخالفات (إن وجدت) الموجودة بالموقع.

- يكون للأمانة الحق ال<mark>م</mark>طلق في ا<mark>لتفتيش ع</mark>لى الموقع في أي وقت خلال مدة العقد، وذلك بهدف متابعة النشاط الذي يمارسه المستثمر للتأكد من تنفيذه لبنود العقد والتزامه بالأنظمة والتعليمات. كما يلتزم المستثمر بالسماح للشخص المفوض من الأمانة بالدخول والتفتيش على المنشآت.

# أصانت الأحساء ALAHSA MUNICIPALITY





- ١) ما يحق للأمانة وللمستثمر قبــل وأثناء فتــح المـــظاريف
  - ٥/١ إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات:
- يجوز للأمانة إلغاء المنافسة بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخطار يرسل إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء الكراسة، وذلك قبل موعد فتح المظاريف، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط وملزماً لجميع المتنافسين.

٥/١ تأجيل موعد فتح المظاريف:

- يحق للأمانة تأجيل تاريخ وموعد فت<mark>ح المظاريف إذا ما دع</mark>ت الضرورة إلى ذلك، وإذا تقرر ذلك فإن الأمانة ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل ولها الحق في تأجيل فتح المظاريف في الحالات الطارئة والمفاجأة كالسيول والكوارث الطبيعية والزلزال وغيرها.

٥/٣ تعديل العطاء:

- لا يجوز لمقدم العطاء إجراء أي تعديل على عطائه أو أن يقوم بسحب العطاء بعد تقديمه ولل يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمه ويعتبر العطاء ملكاً للأمانة..

٥/٤ حضور جلسة فتح الم<mark>ظاري</mark>ف:

- يحق للمستثمر أو مندوبة حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقا من الغرفة التجارية ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر جلسة فتح المظاريف وليس له الحق في الاعتراض على النتائج والتوصيات التي يتم اتخاذها من قبل اللجان المختصة بذلك ويطبق عليه اللائحة طبقاً للنظام.







# ٦) الترسية والتعاقد وتسليم الموقع ١/٦ الترسية والتعاقد:

- بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلي لجنة الاستثمار لدراستها، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه.
- يتم إخطار من رست عليه المنافسة لمراجعة الأمانة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطي مهلة خمسة عشر يوماً أخري، وفي حالة تخلفه عن مراجعة الأمانة بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرة الضمان.
- يجوز في حالة استبعاد اعلى العرو<mark>ض لأي سبب ب</mark>موجب احكام اللائحة التفاوض مع صاحب العرض الذي يليه حسب ما تنص عليه المادة السابعة عشر من لائحة التصرف بالعقارات البلدية على ان تتم الترسية بعد موافقة الوزير.
- يجوز الغاء ترسية المنافسة إذا تأخر المستثمر عن مراجعة البلدية لإلغاء اجراءات التعاقد مدة شهر من تاريخ اشعاره بالترسية وللبلدية في هذه الحالة مصادرة الضمان المقدم من المستثمر، ويجوز بموافقة الوزير ما يأتي:
  - ▼ ترسية المنافسة على العرض الذي يليه بنفس قيمة العرض الأول.
    - الغاء المناسفة واعادة طرحها من جديد.
  - يجوز للجنة الاستثمار <mark>ال</mark>توصية لإ<mark>لغاء المناف</mark>سة العام<mark>ة ف</mark>ي أي من الحالات الاتي بيانها:
    - إذا اقتضت المصلحة العامة وقف التصرف بالعقار.
    - إذا تبين للجنة أن جميع العروض المقدمة غير مناسبة.
    - إذا لم يتوصل الى نتيجة عن طريق المفاوضة مع المتنافسين.

## ٦/٢ تسليم الموقع:

- تحتسب مدة العقد اعتبارا من تاريخ محضر تسلم المستثمر للعقار، او من تاريخ إرسال الإشعار في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم العقار.
- في حال تأخر المستثمر عن التوقيع علي محضر تسلم العقار أكثر من شهر من تاريخ توقيع العقد، يتم ارسال إشعار خطي للمستثمر على عنوانه وفقا للنموذج المعتمد والاجراءات المحددة في التعليمات التنفيذية ولا يحق للمستثمر الاعتراض على ذلك مالم يوجد عوائق لدي الأمانة تمنع تسليم العقار.

ALAHSA MUNICIPALITY





#### ٣) الاشــتراطـــات العـــامــة

٧/١ توصيل الخدمات للموقع:

- يتولى المستثمر توصيل الخدمات للموقع (كهرباء ـ مياه ـ صرف صحي ـ هاتف ـ ... وغيرها) على مسئوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالأمانة ومع الجهات ذات العلاقة. ولا يترتب على الأمانة أية التزامات اتجاه المستثمر في حالة تأخر إيصال الخدمات أو عدم توفرها أو إي عقبات يوجهها حيال ذلك.

٧/٢ البرنامج الزمني للتنفيذ:

- يلتزم المستثمر أن يقدم للأمانة برن<mark>امجاً</mark> زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للتركيب والتشغيل.

٧/٣ الحصول على الموا<mark>فقات والتراخيص من البلدية والجه</mark>ات ذات العلاقة:

- يلتزم المستثمر بالحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة والجهات الأخرى ذات العلاقة.
- الحصول على موافق<mark>ة البلدي</mark>ة على الجهة الاست<mark>شار</mark>ية المكلفة من قبل المستثمر بالإشراف على المشروع وفق ال<mark>موا</mark>صفات والمخططات والشروط المتفق على المشروع المتفق على عليها، وللبلدية الحق في متابعة سير العمل اثناء تنفيذ المشروع وذلك بعد الحصول على تراخيص المنشآت.

٧/٤ تنفيذ الأعمال:

- يجب على المستثمر أن يسند مه<mark>مة المشروع إلى مقاول لديه خبرة وسابقة أعمال في تنفيذ مثل هذه الأنشطة، كما يجب على المستثمر أن يقدم شهادات الخبرة السابقة للمقاول معتمدة ومصدقة من الجهات المختصة تثبت حسن تأديته للأعمال التي التزم بها.</mark>

٧/٥ مسئولية الإشراف على التنفيذ لدي المستثمر:

يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ إلى مكتب هندسي استشاري معتمد يكون من واحياته:

- الاشتراك في تسليم موقع المشروع للمقاول.
- مراجعة ومطابقة مخططات ومواصفات المشروع قبل مباشرة التنفيذ ووضع الملاحظات الفنية عليها وإبلاغ الأمانة/البلدية بأي خطأ يكون موجودا بها والمقترحات الخاصة بمعالجة الخطأ.
  - المتابعة اليومية المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقا لمواصفات العقد وأصول الصناعة.
- توجيه المقاول وإعطاؤه المشورة الفنية عند اللزوم، والتي تساعد على إتمام العمل على الوحه الأكمل.
- التدقيق والاعتماد للمخططات وعينات المواد التي يقدمها المقاول وتقديم التوصيات بشأنها.
  - دراسة المشكلات التي قد تظهر أثناء التنفيذ، وإبداء التوصيات اللازمة لحلها.
- إجراء التغييرات والتعديلات غير الجوهرية في المشروع، والتي من شأنها تلافي المشكلات، والتنسيق بين عناصر المشروع المختلفة، بشرط ألا تتسبب في أية زيادة في تكلفة المشروع أو توفير على المقاول، وأن يتم أخذ موافقة البلدية عليها مسبقا، وعند حدوث زيادة ضرورية، أو نقص في التكاليف يتم أخذ موافقة الأمانة/البلدية على الزيادة، وخصم الوفر على المقاول.





٧/٦ حق الأمانة في الإشراف:

- للأمانة الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة والتراخيص من الجهات ذات العلاقة.
- يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات الأمانة فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تنفيذه مخالفاً للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
- لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصاميم إلا بعد الموافقة الخطية الأمانة، وفي حالة الموافقة يتعين على المستثمر أن يقدم للأمانة مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.
- يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال التجهيز والتجديد بإشعار الأمانة، ليقوم مهندس الأمانة بلامعاينة، وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة وذلك بالاشتراك مع استشاري المشروع.

٧/٧ تقرير المقاول والمكتب ال<mark>اس</mark>تش<mark>اري:</mark>

- بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل السماح بالتشغيل يقدم كل من المقاول والاستشاري المشرف علي التنفيذ تقريرا إلى الأمانة بخطاب رسمي عن طريق المستثمر يوضحان فيه مسئوليتهما عن تنفيذ المشروع وكامل مرفقاته ومطابقتها للمواصفات والرخص والاعتمادات الخاصة بالمشروع..

٧/٨ استخدام العقار للغ<mark>ر</mark>ض المخص<mark>ص له</mark>:

- لا يجوز استخدام العقار البلدي المستثمر تغير النشاط الذي خصص من أجله في اعلان المنافسة العامة، وفي حال رغبة المستثمر تغير النشاط بسبب تغيير أوضاع السوق، وتوافق ذلك مع المصلحة العامة ومصلحة التخطيط، فيعاد تقدير قيمة الاستثمار من قبل لجنة الاستثمار، وفي حالي قبول المستثمر بقيمة الاستثمار الجديدة، يتم اخذ موافقة الوزير قبل اتخاذ القرار بالسماح بتغيير النشاط.

٧/٩ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:

- لا يحق للمستثمر التنازل عن العقد للغير أو التأجير من الباطن إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الأمانة، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها للموقف على أن تنطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي، على أن يظل المستثمر هو المسئول أمام الطرف الأول عن مخالفة نصوص العقد ويتحمل أي مخالفة يقوم بها المستأجر من الباطن ليس عليه ملاحظات أو مخالفا للأنظمة ويتم تنفيذ بنود العقد وعدم مخالفة النشاط.

٧/١٠ - موعد سداد الأجرة السنوية:

- تسدد أجرة السنة الأولي عند توقيع العقد، أما إيجار السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجاريه، وبحد أقصي عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية وفي حالة عدم السداد يتم اتخاذ الاجراءات النظامية بحق المستثمر حسب النظام بالمادة السادسة والاربعون الفصل الرابع بنظام إيرادات الدولة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) وتاريخ ١٤٣٩/١/١٨هـ، واللائحة التنفيذية المعدلة رقم ٥٠١ وتاريخ ١٤٣٩/٢/٢٤ هـ.





٧/١١ متطلبات السلامة والأمن:

يلتزم المستثمر بما يلى:

- اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو العمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.
- عدم شغل الطرق، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.
  - إلزام العاملين بارتداء وسائل الأمن والسلامة، أثناء القيام بأعمال التنفيذ.
- يكون المستثمر مسئولاً مسئولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على الأمانة أدنى مسئولية عن ذلك.
- الالتزام بما ورد بنظام حماية المرافق العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٢) وتاريخ ١٤٤٠/١/٢٠هـ. الالتزام بما ورد بنظام حماية المرافق العامة الصادر ١١/٠١) وتاريخ ١٤٤٠/١/٢٠هـ.

٧/١٢ لغاء العقد للمص<mark>لحة العا</mark>مة:

- يحق للأمانة إلغاء أو فسخ العقد لدواعي التخطيط أو للمصلحة العامة وفي هذه الحالة يعوض المستثمر حسب الأنظمة المالية المتبعة إذا كان يستحق التعويض وفي حالة طرأ بعد الترسية أي عوائق تحول دون تنفيذ المشروع فإن علي الأمانة إعادة ما دفعه المستثمر واتخاذ الإجراءات النظامية لإلغاء المنافسة وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر عن قيمة المنشآت المقامة بالموقع بعد احتساب مدة سنوات انقضاء العقد ونسبة أهلاك المباني ، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلي تاريخ انتهاءالسنة التعاقدية ويجب التقيد بما جاء بتعميم سمو الوزير رقم (١٥٨٦) في ١٠/١-١٤٣٥هـوالخاص بوجود عوائق تحول دون تنفيذ العمل وعلي المستثمر أن يقبل ذلك وبمجرد دخوله المنافسة أنه اطع علي التعميم وتعديلاته وما يترتب عليه من إجراءات وقبل بذلك.

٧/١٣ تسليم الموقع والمنشآت المقامة عليه للأمانة مع انتهاء مدة العقد:

- قبل انتهاء مدة العقد بستة أشهر تقوم الأمانة بإشعار المستثمر بتاريخ انتهاء العقد وتحديد موعد حضوره لتسليم الموقع وما عليه من إنشاءات مع انتهاء العقد، وفي حالة عدم حضوره يتم استلام الموقع غيابيا عند انتهاء العقد، وإشعار المستثمر بذلك.
- تؤول ملكية المنشآت والتجهيزات المقامة على العقار بعد انتهاء مدة العقد إلى الأمانة، وعلى المستثمر تسليمها بحالة جيدة صالحة للاستخدام.
- في حالة تأخر المستثمر عن تسليم العقار للأمانة يحق للأمانة المطالبة بسداد قيمة الإيجار بعد انتهاء مدة العقد ويتم تقدير قيمة الإيجار المستحقة من قبل الأمانة وفقا للأسعار السائدة بالسوق وإلزامه بها.





## ٧/١٤ أحكام عامة:

- جميع المستندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المنافسة هي ملك للأمانة بمجرد تقديمها من قبل المستثمر وليس له حق المطالبة بها نهائياً.
  - التاريخ الهجري هو المعمول به في هذا العقد.
- ليس لمقدم العطاء الحق في الرجوع إلى الأمانة بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم أثناء أو بعد تقديم عطائه.
- تخضع هذه المنافسة للائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم (٤٠١٥٢) وتاريخ ٢٩/٢٠/١٤٤١هـ وكافة التعاميم الصادرة بهذا الخصوص والمتعلقة بنفس النشاط.
- الالتزام بتعميم وزير المالية رقم ۱٤١٢<mark>١٩ وتار</mark>يخ ١٤٣٥/١٢/٦٦هـ المشار فيه إلي خطاب محافظ الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة رقم ١٠٠٠٠/٢٤٧/١٤٣ بتاريخ ١٤٣٥/٠٧/٣٠هـ
- يحق للمستثمر التعديل أو الإضاف<mark>ة في تصميم المحلات</mark> وذلك بعد أخذ الموافقات المعنية.







## ٤) الاشـــتراطــات الخــاصـــة

#### ١/٨ مدة العقد:

مدة العقد (١٥ سنة) (خمسة عشر سنة) تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للموقع بموجب محضر تسلم موقع من الطرفين شريطة ألا يزيد ذلك عن شهر واحد من تاريخ توقيع العقد ، وفي حالة تأخر المستثمر عن توقيع محضر تسلم العقار يتم إشعاره خطياً وتحتسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار، ويعتبر بالتالي محضر التسليم أو نسخة الإشعار جزءً لا يتجزأ من هذا العقد ومن ضمن ملاحقه ويتم حساب الأجرة وبداية سريان العقد من هذا التاريخ وليس للمستثمر حق الاعتراض على ذلك..

## ٨/٢ فترة التجهيز والإنشاء:

- يمنح المستثمر فترة زمنية غير مدفوعة بنسبة (٧ %) من فترة العقد وهي تعادل (١٢ شهر و ١٨ يوم / اثنا عشر شهراً وثمانية عشر يوم) للتجهيز والإنشاء ، وإذا لم يكمل المستثمر إنشاء المشروع فعليه في هذه الحالة سداد قيمة عطائه المالي عن هذه الفترة .
- يمكن للأمانة زيادة فترة الإنشاء ب<mark>حد أقصي (١٠ %) إذا</mark> كانت هناك مبررات تستوجب الزيادة ، وفي حالة عدم قيام المستثمر بالبدء في تنفيذ المشروع خلال الفترة الزمنية المسموح بها لتجهيز والإنشاء يتم فسخ العقد .

#### - Λ/۳ النشاط الاستثماري ال<mark>مس</mark>موح به:

- النشاط الاستثماري <mark>الم</mark>سموح ب<mark>ه هو إ</mark>قا<mark>مة</mark> ورش م<mark>ن ا</mark>لهنجر ولا يجوز للمستثمر استعمال الموقع في غير هذا <mark>ال</mark>نشاط وفق الاشتراطات الآتية:

## ٨/٤ الاشتراطات المتعلقة بالاستخدام<mark>:</mark>

- الورش تشمل النجار<mark>ة ،الحدادة ،الألمونيوم ،صناعة</mark> الأثاث، الأواني الفخارية، ميكانيكا المعدات الثقيلة وسمكرة وبوية السيارات.
  - يجب أن تكون المداخل والمخارج على الشارع التجاري فقط.
  - يمنع استخدام الورش كسكن للعمال أو أن تكون متصلة بسكن العمال.
    - يمنع استخدام الأرصفة في أية أنشطة خاصة بالورش.
      - يتم تهيئة الارتدادات الأمامية كمواقف للسيارات.
- في حالة وجود سور محيط بالموقع يشترط أن يسمح برؤية ما بداخله وحسب الاشتراطات المعمول بها بالمنطقة.

## ٨/٥ مواقف السيارات:

- يلتزم المستثمر بتخصيص مواقف سيارات بمعدل موقف واحد لكل ٧٠ متر مربع من مساحة البناء.
  - تهيئة الارتدادات جهة الشارع كموا<mark>قف سيارات ب</mark>دون أسوار.

## ٨/٦ الصيانة:

### يلتزم المستثمر بما يلي:

- يجب على المستثمر التعاقد مع إحدى الشركات المتخصصة في مجال النظافة والصيانة للقيام بأعمال الصيانة الدورية للمنشاة وماكينات ومراوح التكييف، وأجهزة إطفاء ومكافحة الحريق، وخزانات ودورات المياه...الخ، والمحافظة عليها بحالة جيدة بصفة مستمرة.
  - إجراء صيانة ومعايرة دورية لأجهزة إطفاء الحريق طبقاً لتعليمات الدفاع المدني.
- تخصيص سجل تدون فيه نتائج جميع الفحوصات والاختبارات الشهرية والدورية وأعمال الصيانة المنفذة.
- يجب على المستثمر أن يقدم للأمانة تقريرا دوريا (كل ثلاثة أشهر) من مكتب هندسي مرخص له بمزاولة المهنة ومسجل لدى الهيئة السعودية للمهندسين عن أعمال الصيانة التي تمت ، مبينا به تفاصيل الإصلاحات والاستبدالات التي نفذت.





- يحق للأمانة إغلاق الموقع في حالة عدم التزامه بإجراء أعمال الصيانة والمعايرة الدورية.
  - ٨/٧ اشتراطات الأمن والسلامة
    - الإجراءات الوقائية:
- تأمين حراسة على المنشآت وذلك وفق تعميم سعادة مدير عام الشئون المالية والإدارية بوزارة الشئون البلدية والقروية رقم (٥٣٨) وتاريخ ١٤٣٤/١/٧هـ.
- و يلتزم المستثمر باتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.
  - لا يسمح باستخدام أي مصادر للهب، أو أي مصادر حرارية داخل الورش.
    - o تأمين معدات ال<mark>حريق وأنظمة الإنذار:</mark>
- يجب على المستثمر أن يزو<mark>د الورش بعد</mark>د من طفايات الحريق اليدوية، وحنفيات الحريق (محابس الإطفاء) وبكرات خراطيم الإطفاء، ومصادر المياه، وأنظمة الإنذار والإطفاء التلقائي.
  - اللوحات الإرشادية:
- o يجب وضع لوحا<mark>ت إرشا</mark>دية <mark>تبين الإجرا</mark>ءات <mark>الواجب</mark> إتباعها قي حالات الطوارئ، وأخرى تحذيرية تفيد من<mark>ع التد</mark>خين، أ<mark>و إحداث ش</mark>رر دا<mark>خل الور</mark>ش وكذلك وضع لوحات في أماكن بارزة يدون عليها أ<mark>رقا</mark>م هوات<mark>ف الدفاع ال</mark>مدني، <mark>وخد</mark>مات الطوارئ.
  - ملابس العاملين وال<mark>مهم</mark>ات الوقا<mark>ئية:</mark>
- o على المستثمر أن يوفر لل<mark>عاملين الم</mark>لابس والت<mark>ج</mark>هيزات التي تتطلبها طبيعة العمل ومخاطره لحمايتهم، ويلزمهم <mark>بارتدائها و</mark>استخدامها في أداء العمل.
  - خطة الطوارئ:
- و يجب على المستثمر وضع خطة للإخلاء في أوقات الطوارئ، وإيضاح الإجراءات التي يجب على العاملين اتخاذها لحين حضور فريق الدفاع المدني.
  - تدریب العاملین:
- o يجب تدريب جميع العاملين على كيفية استخدام طفايات الحريق، وما يجب إتباعه في حالة نشوب حريق او حالة طوارئ. ﴿
  - تأمين مستلزمات الإسعاف:
- ٥ يجب توفير صندوق إسعافات أولية مجهز لعلاج الجروح البسيطة، مع ضرورة تدريب شخص واحد على الأقل على القيام بمثل هذه الإسعافات.
  - الالتزام بتعليمات الدفاع المدني:
- o الالتزام باشتراطات السلامة والوقاية الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني وما <mark>يستجد عليها من تعديلات.</mark>
  - المسئولية عن حوادث العمل:
- يكون المستثمر مسئولاً مسئولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق باي من العمال والموظفين اثناء قيامهم بالعمل، او تلحق بالمارة او المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على الأمانة أدنى مسئولية عن ذلك.





## ٥) الاشـــتراطــات الفنية

#### ۱۰/۱ کو د البناء السعودی:

- يجب علي المستثمر مراعاة جميع الاشتراطات الواردة بكود البناء السعودي الصادر حديثاً رقم ( SBC 201 ) لعام ٢٠١٨ وملاحقه، وكذلك جميع الاشتراطات الواردة بدليل اشتراطات البناء، والالتزام بالارتفاع المسموح به والارتدادات بالمنطقة وعليه الحصول علي التراخيص اللازمة قبل البدء بالتنفيذ.

## ۱۰/۲٪ الاشتراطات المعمارية :

- يتم الالتزام بنظام البناء حسب النظام المعتمد لدى إدارة رخص البناء بالأمانة.
  - أن يكون المنشأ من <mark>الهنجر.</mark>
  - الحد الأقصى لارتفاع الهنجر لا يزي<mark>د عن ستة</mark> أمتار .
  - يسمح بإقامة مكاتب الهنجر بن<mark>سبة لا تزيد عن (١٠</mark>).
  - الالتزام بالشروط الت<mark>صميمية التي تحددها الجهة المختص</mark>ة بالأمانة.
    - لا تقل مساحة الورشة <mark>الواحدة</mark> بع<mark>د التج</mark>زئ<mark>ة</mark> عن ٢<mark>٠٠م.</mark>.
      - لا يقل عرض الواجهة <mark>على ال</mark>شار<mark>ع عن ١٠م.</mark>
    - تهيئة الارتدادات جهة ال<mark>شو</mark>ارع ك<mark>مواقف</mark> ل<mark>لس</mark>يارات بدون أسوار.
- يجب توفير الإضاءة والتهوية الكافية سواء عن طريق الإضاءة والتهوية الطبيعيتين أو عن طريق الإضاءة والتهوية الصناعية.
  - يجب أن تكون الحوائ<mark>ط</mark> جهة الجوا<mark>ر مصمتة</mark> ولا يسمح ب<mark>ع</mark>مل أية فتحات فيها.
  - تتم تكسيه الجدران الداخلية بموا<mark>د سهل</mark>ة <mark>الت</mark>نظيف وغير قابلة لامتصاص الزيوت.
- أن تكون الأرضيات من ترابيع خر<mark>سانية في حدود ٢ × ٢ متر مع عمل فواصل بينها وميول مناسبة للصرف.</mark>
- يجب أن تفتح الأبواب الرئيسية على الشارع الرئيسي فقط فيما عدا أبواب الطوارئ فيمكن أن تفتح على الشوارع الفرعية.

## ۱۰/۳ الاشتراطات الإنشائية:

- يجب أن يكون المنشأ المراد إقامته على الموقع من المنشآت الجاهزة سهلة الفك والنقل ولا يسمح بعمل مباني ثابتة أو قواعد مدفونة تحت الأرض.

## ١٠/٤ اشتراطات الأعمال الصحية:

- إضاءة وتهوية دورات المياه إضاءة وتهوية طبيعية.
- ضرورة الفصل بين خطوط التغذية بالمياه وخطوط الصرف الصحي وترك مسافة مناسبة بينهما ما أمكن ذلك.

## ١٠/٥ اشت<mark>راطات الأعمال الكِه</mark>ربائية:

- الأخذ في الاعتبار أن جهد التوزيع للمناطق الصناعية هو ٣ فاز، ٣٨٠/٢٢٠ فولت، ٦٠ هرتز، ٤ أسلاك.
- تصمم الأعمال الكهربائية طبقاً للمواصفات القياسية السعودية الصادرة عن الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس أو أية مواصفات قياسية عالمية معتمدة.
- اعتبار درجة حرارة الجو المحيطة (٥٠ درجة مئوية) وذلك في حسابات تصميم الأعمال الكهربائية للكابلات وأجهزة الحماية.
  - أن تكون مستويات الإضاءة مناسبة مع أماكن الاستخدام وحسب المواصفات الدولية.
- وصف نظام الحماية الأرضي ومكوناته ومواصفات المواد المستخدمة وذكر المقاومة القصوى المسموح بها لمجموعة التأريض.
- تأريض جميع الدوائر الكهربائية (إنارة قوى) والأجهزة الكهربائية، كما يجب عمل أرضي للوحات التوزيع، وكذلك تأريض جميع الأعمدة والدعائم الحديدية المستخدمة.





- ذكر كافة المعلومات الخاصة عن طريقة التسليك وأية معلومات إضافية عن لوحات التوزيع وجداول الرموز مع ذكر تفاصيل أية تركيبات خاصة.
- الاستعانة بجداول مواصفات شركة الكابلات السعودية عند تحديد مقاسات الكابلات ويمكن للمصمم الاستعانة بأية مواصفات أخرى شريطة تقديم بيانات وافية وجداول سعات الكابلات وبلد المصنع والعوامل المختلفة التي تؤثر على سعات الكابلات.



أصانت الأحساء ALAHSA MUNICIPALITY





## ٦) الغرامات والجزاءات

يلتزم المستثمر إنشاء و تطوير وتشغيل ورشة وفقاً للشروط والمواصفات التي تقضي بها كراسة الشروط والمواصفات والنظم السائدة، وفي حالة حدوث أية مخالفة من المستثمر، فإنه سيكون ملتزماً بدفع الغرامات التي تقررها لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٤٢٣/٨/٦ بتاريخ ١٤٢٣/٨/٦هــ، وما يستجد عليها من تعديلات وفي حال عدم وجود بند باللائحة يتم تقديرها

من قبل الأمانة .



# أصانت الأحساء ALAHSA MUNICIPALITY





نموذج تقديم العطاء إنشاء وتشعيل وصيانة موقع ورشة بالمخطط رقم ٧٨٦/٤ بالقطع رقم ٥٨/٥٧ بالقطع رقم ٥٨/٥٧

المحترم

سعادة أمين الأحساء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارة إلي إعلانكم المنشور بالصحف بتاريخ ...../.....\اله المتضمن رغبة الأمانة إنشاء وتشغيل وصيانة موقع ورشة بالمخطط رقم ١٤/١٦ بالقطعة رقم ٥٠٧ بصناعية العيون - الأنشطة الصناعية – أنشطة الصناعات الخفيفة والاستهلاكية - ورشة ،وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا على كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معاينة العقار على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة ، ويتم قبولنا للعقار على حالته .

نتقدم لمعاليكم بعرضنا لاستئجار الموقع <mark>الموضح أع</mark>لاه حسب الأسعار الموضحة في الجدول التالي

لية لكامل مدة الاستثمار	=	ة السنوية (ريال)		إيجار المتر
شامل الضريبة	غير	امل الضريبة	غیر ش	المربع ريال /
كتابة	رقماً	كتابة	رقماً	سنة
	'//	III 1		
لية لكامل مدة الاستثمار	القيمة الإجما	ة السنوية (ريال)	قيمة الأجر	إيجار المتر
لية لكامل مدة الاستثمار بامل الضريبة		ة السنوية (ريال) ل الضريبة		إيجار المتر المربع ريال /
=				
ىامل الضريبة	ີ ພຶ	ل الضريبة	شام	المربع ريال /
ىامل الضريبة	ີ ພຶ	ل الضريبة	شام	المربع ريال /

وتجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا وضمان بنكي يعادل أجرة سنة كاملة وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات

اسم المستثمر		
اسم الشركة	رقم الس	ىجل التجاري
رقم بطاقة الأحوال	ALINII/CID/	VI VIICV V
صادرة من :	TOTALCIF?	بتاريخ :
هاتف :	فاكس :	جوال :
ص.ب :	الرمز البريدي :	تاريخ التقديم : / /
العنوان الوطني :		
البريد الالكتروني :		





٧) المــخـطـط العــام للــمــوقــع (الـرســم الكـروكــي للموقــع)

صورةفضائية للموقع



# أ<mark>مانت الأحساء</mark> ALAHSA MUNICIPALITY





صور من الطبيعة







## محضر تسليم عقار

	تاريخ العقد :		رقم العقد :
	النشاط (المزاول / المصرح ) :		وصف العقار :
	رقم السجل (مدني /تجاري/ صناعي) :		اسم المستثمر :
ص علي:	ا <mark>لمدونة معلو</mark> ماته به <mark>ذا</mark> المحضر التي تن	المادة الخامسة من <mark>العقد</mark>	إنه بناءً علي
نسليم العقار علي أن	<mark>يم الموقع للمس</mark> تثمر بموجب محضر <sup>،</sup>	ب مدة العقد تبدأ <mark>من تســا</mark>	[ أن احتسـاب
إنهاء إجراءات تســليم	<mark>(٣٠) يوماً من تاريخ توقيع</mark> العقد معه لا	تثمر بمراجعة الأما <mark>نة خلال</mark>	يقوم المســــ
نلام العقار ] . وبمو <i>ج</i> ب	ـتزا <mark>مات ح</mark> يا <mark>ل</mark> تأخر <mark>المســت</mark> ثمر عن اســــ	لا يترتب علي الأ <mark>مانة أية</mark> اا	الموقع له ، و
اينته معاينه تامه نافية	ت <mark>العقار</mark> ال <mark>مذ</mark> كور بي <mark>انات</mark> ه أعلاه بعد أن ع	ِ المدون أنني ق <mark>د اســ</mark> تلمى	هذا المحضـر
الموافق :	ﺎﺭﯾ <mark>ﺦ ﺍﺳــﺘﻼ</mark> ﻣﻪ ﻓﻲ <mark>ﻳﻮﻡ</mark> :	، قابلته علي حال <mark>ته</mark> في ت	للجهالة وأنني
	7 111	/	/
		ة / البلدية	مندوب الأمان
//	التاريخ:	التوقيع : .	_
, ,		; ;	
		, and the second	٠ ، -ر
		مندوب المستثمر	المستثمر أو د
/	ا التاريخ:	التوقيع :	
		ب ::	
$ c_{L}$			الحلم الرسسة





الختم

# المملكة العربية السعودية وزارة الشئون البلدية والقروية والاسكان أمانة الأحساء الإدارة العامة للاستثمارات وتنمية الإيرادات

## ٨) إقرار من المستثمر

### يقر المستثمر بما يلي:

- اطلع علي كراسة الشروط والمواصفات ومرفقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
- اطلع علي جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المنافسة وعلي وجه خاص:
- لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم (١٥٢) بتاريخ ١٤٤١/٠٩/٢٩ هـ
  - عاين الموقع المعروض للتأجير معاينة تامة نافية للجهالة.
  - أشهد بأن جميع المعلومات المدرجة في هذه الاستمارة صحيحة :

 /// <u>//////////////////////////////////</u>	الاسم :
	 الوظيفة :
	التوقيـع :
	التاريخ :
	التوقيع

أصانت الأحساء ALAHSA MUNICIPALITY

